1739 - حدثنا أبو بكر محمد ابن سهل بن عثمان التنوخي ثنا عبد الرحمن بن معدان ثنا إسماعيل بن أبى أويس حدثني عبد الله بن وهب المصري عن عمر بن قيس عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

1740 - أخبرنا خيثمة ثنا محمد بن عبد الله السوسي بحلب ثنا حجاج ابن نصير ثنا عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة .

عطاء هو بن أبى رباح .

1741 - أخبرنا أبو القاسم خالد بن محمد بن خالد بن يحيى بن حمزة الحضرمي ببيت لهيا ثنا حدي لأمي أبو عبد الله أحمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا عمرو بن هاشم ثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلّم يقول لا يحل لأحد أن يحمل بالمدينة سلاحا لقتال .

1742 - حدثنا أبو جعفر أحمد بن إسحاق بن محمد بن يزيد القاضي الحلبي ثنا محمد بن معاذ البصري دران بحلب ثنا القعنبي ثنا شعبة عن